اللازم مع الغفلة عن اللزوم بينهما بل مع عدم الجزم باللزوم بعد
تصور اللازم يحصل الجزم باللزوم فلا يتمشى الدليل المذكور لان
المدعى هو استلزام اول المعنيين المذكورين لكون تصور
الملزوم واللازم كافيا في الجزم باللزوم وهو استدل على استلزام
ثاني المعنيين المذكورين له ولا يلزم من استلزام الثاني له
استلزام الاول له الا اذا استلزم الاول الثاني وقد بين
عدم استلزامه له على انا نقول تصور الملزوم لا يكفي في الجزم
باللزوم اذ الجزم بالشيء من غير تصوره محال وتصور اللزوم مسبوق
بتصور اللازم لان تصور النسبة مسبوق بتصور المنتسبين فلا يمكن
الجزم باللزوم الا بعد تصور الملزوم واللازم قوله لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء او يدفع له قلت يزول هذا الوهم بما تقرر عندهم ان
الواجب لا ينفك عن الضرورة قوله وقسم كلا منهما الى الخاص والعام
قلت اذا قسم المفهوم الى قسمين وكل من القسمين الى قسمين
يشتمل من القسمين الاولين حد ومن القسمين الاخرين من القسمين
الاولين حد آخر فقد قسم المفهوم الى ما اشتمل على الحدان فالاولى
حذفه بهذا الاعتبار قوله عرفت في اول الفصل الثاني ان ما حصل
في العقل فهو من حيث قلت حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة
في الكلي لما جاز انقسامه الى الاقسام الاتية بل كان ممتنع الوجود
في الخارج لا غير فان الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني
ممتنع في الخارج بل المعتبر في الكلية والجزئية النظر الى المفهوم من
حيث هو قوله والاول كالكواكب السيارة السبعة فانه كلي منحصر في
الكواكب السبعة السيارة اقول ان جعل الجمع هو الكلي فالسبعة فرد واحد
من افراده فلا يصح ان يكون مثالا لمتعدد الاشخاص بل انما انحصر
في فرد واحد وان جعل المفرد هو الكلي فالسبعة افراده لكن التمثيل
بالجمع غير سديد اللهم الا ان لا يجعل الجمع مثالا لما صدق عليه الكلي
لا الكلي فيستقيم بعض الاستقامة في الكلام على المثال الاخر لكنه
لا ان يجعل المجموع الغير المتناهية افراده وفي الاول المجموع
التي يجملها السبعة قوله لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء
من هذا الحيوان قلت ان اراد ان في الخارج مفهوم قولنا هذا
الحيوان موجود في الخارج فذلك ممنوع فان الحيوان من الاجزاء
العقلية

العقلية الاعتبارية التي للانسان وكذلك الاشارة امتداد موهوم
اخذ من المشير منتهيه بالمشار اليه وذكر ايضا امر لا تحقق
له خارجا وان اراد ان في الخارج امرا من شانه ان يحمل العقل
عليه مفهوم هذا الحيوان اذا احضر في العقل فذلك مسلم ولا
يلزم منه وجود مفهوم هذا الحيوان ولا وجود جزئه قوله فلا
وجه لايراده واحالتهما على علم آخر قلت لكنه لما كان وجود الاول
عندهم قريب من الظهور تحصل بادي تنبيه حسن ذكره في هذا
الفن تاسيا للمتعلم بالمعاني العقلية التي انما تطلب مباحث تحصيل
هذا العلم لاجل تحصيلها ولما كان وجود الاخرين موقوفا على
وجود الاقاب وعلى ثبوت الوجود العقلي وهما محتاجان
الى ابحاث دقيقة وانظار عميقة وجب الحوالة فيهما على العلم
الذي يبين فيه وهو الالهي قوله فاما ان يصدقا على شيء اولم
يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان قلت هذا منقوض باللاوجود
واللاشيء فانهما لا يصدقان على شيء اصلا مع انهما ليسا متباينين والا لكان بين
نقيضهما مباينة جزئية وليس كذلك بل هما متساويان لا يقال اللاشيء
واللاموجود شيء وموجود باعتبار حضورهما في العقل لا شيء ولا موجود
باعتبار مفهومهما في الجملة لانا نقول نحن نورد النقض بهما باعتبار
مفهومهما وهما بذلك الاعتبار لا يصدقان على شيء اصلا قوله وانما اعتبر
النسب بين الكليين قلت انما يتم ما ذكره ان لو كان مراده قسمة الكليين
الى الاقسام الاربعة وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد ايجاب احد الاقسام
لكل كليين وح لا يختص ذكرها بل يشمل الجزئيين والجزئي والكلي
فان الانسب ان يجعل المورد للترديد كل مفهومين ليشمل الكلي قوله اي
يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الاخر
والا لكذب قلت اللازم الايجاب الكلي لاحد النقيضين على الاخر
ولا يلزم منه صدق عين النقيض المحمول على النقيض الموضوع
لجواز شمول عين النقيض جميع سائر المفهومات فلا يصدق
النقيض الموضوع على شيء ما حتى يصدق عليه عين النقيض
المحمول ومثل هذا البحث يرد على بيان الاول في قوله اما الاول في
المجموع الثاني لهذا البحث اعني ان نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض قلت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)